لقوله عليه السلام اذا توضأتم بدأوا بايمانكم وصرف الامر عن الوا
جب بالاجماع على استحبابه ولما فى الكتب الستة كان عليه السلام
يحب التيامن فى كل شئ حتى فى طهوره وتنعله وترجله وشانه كله
والتنعل لبسى النعلين والترجل تسريح الشعر والتيامن سنة فى اليدين
والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين وهى من مسائل الامتحان
فيلغز اى عضوين لا يستحب فيهما التيامن واعلم ان الشرح اختلف
كلامه فتارة جعل التيامن سنة وتارة جعله مستحبا وهو الموافق
لما فى متن الكنز وبين البداة بالغسل من رؤس الاصابع فى اليدين
والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون
منتهى الفعل كما فعله عليه السلام وبين البداة فى المسح من مقدم
الراس وبين مسح الرقبة عبارة ملا مسكين والمختار انه مستحب و
فى المحيط كان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء
وفى الخلاصة الصحيح انه ادب ومسح المخلوم بدعة وقيل ان الا
ربعة الاخيرة التى اولها البداة بالميامن مسجة وكان وجهه
عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما فصل من اداب الوضوء اربعة
عشر شئا وزيد عليها وقد اوصلها فى الخزانة الى نيف وستين وبقى
الادب بالتفل لانه زائد على الفرض وبالمستحب لان الشارع يحبه
وبالمندوب لان الشارع يثيبه وبالتطوع لان فاعله متبرع به
ومقتضى كلام الشرح عدم الفرق بين المستحب والمندوب فيوافق

لما عليه

ما عليه الاصوليون ومن ثم قال فى التحرير ما لم يواظبت عليه مندوب
ومستحب وذكر فى شرح النقاية ما مقتضاه كون المندوب اعم من المستحب
عند الفقهاء ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى والمندوب
ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز ويرد عليه ما رغب فيه عليه السلام
ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله فى المحيط تعريفا للمندوب
والاولى ما ذكره الشرح تبعا للاصوليين من عدم الفرق بينهما الجلوس
فى مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل والمراد حفظ الثياب عن الماء
المستعمل كما ذكره الكمال لا بقيد الجلوس فى مكان مرتفع واستقبال
القبلة فى غير حالة الاستنجاء لكون الدعاء اليها ارجى للقبول وجعل
الانا الصغير على يساره والكبير الذى يغترف منه على يمينه كذا
ذكره الشرح وعدم الاستعانة بغيره الا بعذر واستعانته عليه السلام
بالمغيرة لتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس بلا ضرورة لانه
يشغله عن الادعية المامور بها والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
لتحصيل العزيمة والدعا بالماثور عنه عليه السلام وعن الصحابة
والتابعين قال الهندى وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ
من الوضوء نهر والتسمية عند غسل كل عضو او مسحه وتركنا ما ذكره
الشرح من الادعية عند غسل اعضاء الوضوء لما قدمناه عن السراج
الهندى فى شرح المغنى من انه لم يثبت منها شئ الا الشهادتان
وارد قال خضره فى صماخ اذنيه مبالغة فى المسح وتحريك خاتمه

حيث قال المستحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)